



تعليمات خاصة لمنح درجة الدبلوم المتوسط في تخمين العقارات

الجامعة العربية الأمريكية - فلسطين

المادة (1) :

تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح درجة الدبلوم المتوسط في تخمين العقارات) في الجامعة العربية الأمريكية
تسرى هذه التعليمات على طلبة الدبلوم المتوسط في تخمين العقارات بدءاً من العام الأكاديمي 2022/2023 وتعتبر تعليمات
منح درجة البكالوريوس المعمول بها في الجامعة مكملة لهذه التعليمات في البنود التي تتطابق على الكلية كجزء من الجامعة
ولا تتعارض مع هذه التعليمات.

المادة (2) :

يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذه التعليمات المدلولات الموضحة :

الجامعة: الجامعة العربية الأمريكية .

مجلس الجامعة: مجلس الجامعة العربية الأمريكية .

مجلس العمداء: مجلس عمداء الجامعة العربية الأمريكية .

مجلس الكلية: مجلس كلية العلوم الإدارية والمالية في الجامعة .

مجلس القسم: مجلس قسم تخصص تخمين العقارات

الرئيس: رئيس الجامعة .

العميد: عميد كلية العلوم الإدارية والمالية في الجامعة .

رئيس القسم: رئيس القسم الأكاديمي في الجامعة

المدرس: عضو هيئة التدريس في الجامعة

الطالب: الطالب في الجامعة العربية الأمريكية .

الساعة المعتمدة: ساعة دراسية نظرية أسبوعية ولمدة 16 أسبوعاً، أو جلسة عملى أسبوعية مدتها من 2-3 ساعات زمنية
(نشاط عملى) ولمدة 16 أسبوعاً.

الفصل الدراسي الاعتيادي: سنة عشر أسبوعاً دراسياً فعلياً بما في ذلك مدة الامتحانات وجلسات التقييم.

الفصل الصيفي: ثمانية أسابيع دراسية فعليه بما في ذلك مدة الامتحانات وجلسات التقييم.

:المادة (3)

تسرى أحكام هذه التعليمات على جميع الطلبة المسجلين للحصول على درجة الدبلوم المتوسط في تخصص العقارات

الخطة الدراسية

:المادة (4)

تشمل الخطة الدراسية المتطلبات التالية :

أولاً: متطلبات جامعة اجبارية **University Obligatory Requirements**.

ثانياً: متطلبات جامعة اختيارية **University Elective Requirements**

ثالثاً: متطلبات التخصص الاجبارية **Obligatory Specialty Requirements**

رابعاً: متطلبات التخصص الاختيارية **Elective Specialty Requirements**

مدة الدراسة والعبء الدراسي

:المادة(5)

1. السنة الدراسية فصلان دراسيان اعتياديان إجباريان مدة كل منهما سنة عشر أسبوعاً تشمل فترة الامتحانات، وفصل صيفي اختياري مدته ثمانية أسابيع تشمل فترة الامتحانات، ويتم توزيعها على العام الأكاديمي حسب التقويم الأكاديمي المعتمد من مجلس العمداء.

2. يكون عدد الساعات التدريسية في الفصل الصيفي مساوٍ لعدد الساعات التدريسية في أي من الفصول الاعتيادية.

3. يعد الفصل الصيفي امتداداً للفصل الثاني وذلك لأغراض الإنذارات واحتساب المعدل والفصل الأكاديمي.

4. يجري احتساب الساعات المعتمدة (Credit Hours) لكل مساق على أساس أن الساعة الواحدة تعادل (16) ساعة تدريسية، أما ساعات المختبرات والتطبيق العملي فيجري تقييمها لكل مساق على حده على أن تحسب الساعة المعتمدة الواحدة بساعتي اتصال أو ثلاثة ساعات اتصال (Contact Hours) في الأسبوع الواحد وذلك بناء على توصية الكلية ومموافقة مجلس العمداء.

5. يتتحمل الطالب مسؤولية تسجيل المساقات التي تدخل ضمن خطته الدراسية وفقاً لإجراءات الإرشاد الأكاديمي والتسجيل المتنوعة في الجامعة.

المادة:(6)

1. مدة الدراسة لنيل درجة الدبلوم المتوسط في تخمين العقارات هي أربعة فصول دراسية اعتيادية في حدتها الأدنى وتبين الخطة الدراسية للكلية المواد التي تطرح في كل سنة دراسية .
2. الحد الأعلى لمدة الدراسة للحصول على درجة الدبلوم المتوسط في تخمين العقارات هي أربع سنوات.
3. مع مراعاة الحد الأعلى لمدة الدراسة للحصول على درجة الدبلوم المتوسط في تخمين العقارات الوارد في الفقرة (1) و (2) من هذه المادة، يكون الحد الأدنى للساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب المسجل للحصول على درجة الدبلوم (12) ساعة للفصل الدراسي الاعتيادي الواحد، والحد الأعلى (19) ساعة معتمدة.
4. يجوز أن يكون الحد الأعلى للساعات المعتمدة التي يسجل لها الطالب في الفصل الاعتيادي (21) إذا تحقق أحد الشروط التالية:
 - أ- إذا كان الفصل الدراسي هو فصل تخرج
 - ب- إذا كان المعدل التراكمي للطالب 3.00 فأعلى
5. لا يحق للطالب المنذر أكاديميا التسجيل لأكثر من (16) ساعة معتمدة للفصل الاعتيادي الذي يلي فصل حصوله على الإنذار الأكاديمي.

الحضور والغياب

:المادة (7)

يجب الحضور والمواظبة لجميع طلبة الجامعة في كل المحاضرات والمناقشات وال ساعات العملية حسب الساعات المقررة لكل مساق في الخطة الدراسية

:المادة (8)

في حال غياب الطالب عن المحاضرات أو المناقشات أو الساعات العملية حسب الساعات المقررة لكل مساق في الخطة الدراسية بعذر أو بدون عذر ما نسبته 25 % على الأقل يتم رصد علامة منسحب من المساق "Withdrawal" وتنبيه في سجله الأكاديمي

1. يوجه للطالب إنذار أول في حال غياب الطالب ما نسبته 10 % من مجموع الساعات من خلال بوابة الجامعة الإلكترونية.
2. يوجه للطالب إنذار ثاني في حال غياب الطالب ما نسبته 18 % من مجموع الساعات من خلال بوابة الجامعة الإلكترونية.

:المادة (9)

في حال غياب الطالب عن الامتحان النهائي تتبع الآلية التالية:

1. يقوم عضو هيئة التدريس برصد علامة (FA) للطالب في ذلك المساق ويرصد للطالب (0.35) نقطة وتحسب في المعدل الفصلي ومعدل (GPA).
2. يحصل الطالب على الحق في النقد للامتحان النهائي، أي الحصول على غير مكتمل (I) للمساق عليه أن يتقدم بعذر مقبول خلال فترة أقصاها أسبوعاً من زوال العذر.
3. في حال تحقق الشرط السابق (مادة رقم 9- بند 2) يتم تحويل العلامة من (FA) إلى غير مكتمل (I) ويستطيع الطالب التقدم لامتحان (غير مكتمل) خلال أول أسبوعين كحد أقصى من بداية التسجيل للفصل الذي يلي الفصل الذي حصل فيه على (I) غير الفصل الصيفي، على أن تقوم عمادة الكلية بمتابعة برنامج الامتحانات التكميلية.

4. الأعذار المقبولة هي على النحو التالي:
- الغياب بسبب الوفاة لأحد أقرباء الطالب على أن تكون القرابة تشمل (الأب، الأم، الأخوة، الأخوات، الزوج والزوجة، الجد، الجدة أو الأبناء).
 - الاعتقال مع تقديم ما يثبت ذلك عن طريق عمادة شؤون الطلبة.
 - تجديد الفيزا للطلبة المقيمين في الخارج.
 - دخول المستشفى بسبب المرض على أن يتم تقديم تقرير طبي من المستشفى يتم اعتماده من عيادة الجامعة.
5. اللجنة الطبية **والمشكّلة** من قبل مجلس العمداء هي المرجع الطبي المعتمد في الجامعة.
- لا يجوز للطالب ولديه علامة غير مكتمل ان يسجل مساقات الا بعد رصد العلامة لتلك المساقات واحتساب معدله.
 - يتم ارسال نتائج غير المكتمل إلى عمادة القبول والتسجيل في فترة أقصاها (24) ساعة من نهاية الامتحانات التكميلية.
 - في حال لم يتقدم الطالب الحاصل على علامة غير مكتمل (I) في مساق معين لامتحان التكميلي فإنه يرصد له علامة (FA) ويرصد له (0.35) نقطة وتحسب من ضمن معدله الفصلي ومعدل (GPA) وذلك في فترة أقصاها أسبوع واحد من نهاية الامتحانات التكميلية.

الامتحانات والتقديرات

:المادة (10)

- يجري احتساب العلامات وتسجيلها لكل مساق بالحروف والنقط مع بيان عدد ساعاته المعتمدة.
- العلامة النهائية لكل مساق هي مجموع علامات الامتحان النهائي وعلامات الأعمال الفصلية.
- يعقد الامتحان النهائي لكافة المساقات مرة واحدة في نهاية الفصل تحريرياً أو إلكترونياً. ويكون شاملًا لمقرر المساق، ويخصص له (40%-50%) من العلامة النهائية للمساق.
- تُرد جميع **أوراق الامتحانات والتقارير والبحوث** إلى الطالب بعد تصحيحها ورصد علاماتها، أما **أوراق الامتحان النهائي** فتحفظ لدى عمادة الكلية لمدة فصلين دراسيين، ثم يجري التصرف بها من قبل عميد الكلية

:المادة (11)

كل من يتغيب عن امتحان فصلي معلن عنه بعذر مقبول أو أي عذر آخر يقبله مدرس المساق وعميد الكلية، عليه أن يتقدم بالعذر المقبول لمدرس المساق خلال ثلاثة أيام من تاريخ زوال العذر، وفي حال قبول العذر على مدرس المساق إجراء امتحان تكميلي للطالب. وفي حال عدم قبول العذر يرصد للطالب عدم حضور (غياب) في ذلك الامتحان.

:المادة (12)

- على رئيس قسم البرنامج أن يكلف أحد مدرسي المساق متعدد الشعب بالتنسيق بينهم من حيث خطة تدريس المساق، والكتب المقررة وتوحيد الامتحانات وسلم العلامات.
- يقوم مدرس المساق بإعلام طلبه في بداية كل فصل دراسي عن بنود التقييم للمساق.
- يقوم منسق المساق بوضع منحنى لتقديرات المواد الدراسية وعرضها على رئيس القسم للموافقة عليها.
- تحول كشوف العلامات النهائية في كل مساق من قبل المدرس بتصنيفاتها بالنسبة المئوية والعلامات النهائية بالحروف والنقط إلى رئيس قسم المساق لدراستها، ويرفعها بدوره إلى عميد الكلية خلال 24 ساعة لاعتمادها من قبل مجلس الكلية، ويتم بعد ذلك إرسالها إلى عمادة القبول والتسجيل لإعلانها للطلبة بصفتها الجهة الوحيدة المسئولة عن ذلك ولا يجوز أن يتم الإعلان عن أية نتيجة من جهة أخرى.

الطعن في العلامة النهائية

:المادة (13)

1. تقسم حالات الطعن الى نوعين:

الطعن الأول: يحق للطالب التقدم بطلب طعن أولي في علامة الامتحان النهائي وذلك خلال أسبوع من إعلان النتائج النهائية على نموذج خاص معد لهذه الغاية، وفق الآلية التالية:

أ. يتم تقديم طلب الطعن الى عمادة القبول والتسجيل بعد استيفاء الرسوم ثم يتم تحويله إلى عمادة الكلية التي يتبع لها المساك.

ب. يتم التأكد من عدم وجود أخطاء في جمع العلامات وعدم نسيان أحد الأسئلة دون تصحيح.

ج. يقوم عضو هيئة التدريس بالتوقيع على نتيجة الطعن ثم يتم اعتمادها من العميد لتعاد إلى عمادة القبول والتسجيل.

د. في حال تعذر مراجعة ورقة الامتحان من قبل مدرس المساك يتم تشكيل لجنة من ثلاثة أعضاء من الهيئة التدريسية تتكون من رئيس القسم وعضوين من أعضاء الهيئة التدريسية في الكلية تكون مهمتها القيام بمراجعة ورقة الامتحان للطالب.

هـ. يتم إعادة رسوم الطعن الأول للطالب في حال تم تعديل علامة الطالب.

الطعن الثاني: يحق للطالب التقدم بالطعن الثاني خلال أسبوع من نتيجة الطعن الأول ويتم وفق الآلية التالية:

أ. يتم تقديم طلب الطعن إلى عمادة القبول والتسجيل بعد استيفاء الرسوم ثم يتم تحويله إلى عمادة الكلية التي يتبع لها المساك.

بـ. يتم تشكيل لجنة من ثلاثة أعضاء من الهيئة التدريسية (باستثناء مدرس المساك) تتكون من رئيس القسم (إذا كان رئيس القسم هو مدرس المساك يتم تكليف عضو هيئة تدريس) وعضوين من أعضاء الهيئة التدريسية في الكلية تكون مهمتها إعادة تصحيح ورقة الامتحان للطالب مرة أخرى دون التقيد بما ورد في التصحيح السابق.

جـ. تقوم اللجنة برفع التقرير إلى عميد الكلية من أجل الاعتماد ثم يتم إرسال النتيجة إلى عمادة القبول والتسجيل.

دـ. تكون علامة الطعن الثاني نهائية.

هـ. يتم إعادة رسوم الطعن الأول والثاني للطالب في حال تعديل العلامة.

2. في جميع الأحوال على الكلية أن تعيد نتيجة الطعن إلى عمادة القبول والتسجيل في فترة أقصاها ثلاثة أيام من بداية الفصل الثاني.

المعدلات والتقديرات

المادة (14):

1. الحد الأدنى لعلامة النجاح في المساك هو (D)

2. المعدل العام (GPA) هو معدل علامات جميع المساقات التي درسها الطالب في الجامعة حسب الخطة الدراسية لشخصه، ويتم احتساب المعدل GPA بضرب نقاط علامة كل مساق داخل في المعدل حسب خطته في عدد ساعاته المعتمدة وقسمة مجموع حاصل الضرب على مجموع الساعات المعتمدة المطلوبة في خطة الطالب الدراسية .

3. المعدل الفصلي Semester Point Average (SPA) هو معدل علامات جميع المساقات التي درسها الطالب نجاحاً أو روسوباً في ذلك الفصل ويتم احتسابه بنفس طريقة المعدل GPA

4. يتم حساب المعدلات المذكورة في البند 2,3 من هذه المادة لأقرب منزلتين عشرتين .

5. ترصد علامات المساقات بالحرروف وفق النقاط المبينة إزاء كل منها:

النقط	العلامة	النقط	العلامة
2.00	C	4.00	A
1.67	C-	3.67	A-
1.33	D+	3.33	B+

1.00	D	3.00	B
0.35	F	2.67	B-
0.35	FA	2.33	C+

6. تعتمد التقديرات للمعدل العام GPA والمعدل الفصلي SPA بالنقاط على النحو التالي:

المعدل بالنقاط	التقدير
4.00-3.67	ممتاز
3.66-3.00	جيد جداً
2.99-2.33	جيد
2.32-2.00	متوسط
1.99-1.67	مقبول
أقل من 1.67	مقرر

7. يكون الحد الأدنى للمعدل العام GPA للتخرج 1.67

المادة (15):

1. يستخدم الرمز (FA) للدلالة على رسوب الطالب بالمساق بسبب الغياب عن الامتحان النهائي (Fail of . Absence).

2. يستخدم أحد الرموز التالية للدلالة على وضع المساق الذي لم يرصد له علامة حسب البند (6) من المادة (16):

الرمز	التفسير
I	"غير مكتمل" وتعطى للطالب إذا تغيب عن الامتحان النهائي بغير مقبول حسب الآلية الواردة في المادة (11) من هذه التعليمات.
W	"منسحب" إذا انسحب الطالب في الفترة المخصصة للانسحاب المتأخر والتي تنتهي فترتها قبل الامتحانات النهائية، ويتم الإعلان عن هذه الفترة في التقويم الأكاديمي.
P	وتعطى للطالب الناجح في المساقات التي ليس لها تقديرات أو نقاط، أو التي ليس لها ساعات معتمدة.
NP	وتعطى للطالب الراسب في المساقات التي ليس لها تقديرات أو نقاط، أو التي ليس لها ساعات معتمدة.
TR	"مساق منقول" وتعطى للمساقات التي تم معادلتها للطالب المنتقل من جامعات أو كليات جامعية أخرى ولا تدخل في حساب المعدل العام أو المعدل الفصلي.
WV	"مساق معفى" وتعطى للمساقات التي تم إعفاء الطالب من دراستها خلال وجوده في الجامعة.

الإنذار والفصل الأكاديمي من الجامعة

المادة (16):

1. ينذر الطالب أكاديمياً إذا تدنى معدله GPA عن 1.67 في أي من الفصول الدراسية الاعتيادية ماعدا فصل الالتحاق ويحتسب الفصل الصيفي امتداداً للفصل الثاني لأغراض الإنذار والفصل الأكاديمي بسبب تدنى المعدل، وعليه أن يلغى مفعول الإنذار برفع معدله GPA إلى 1.67 نقطة فما فوق وتقوم عمادة القبول والتسجيل بإشعار الطالب بالطرق التي تراها مناسبة.

2. إذا كان ما تبقى للطالب من الساعات المعتمدة لإنتهاء متطلبات التخرج لا يزيد عن 40% من الساعات المعتمدة وفقاً لخطه فيسمح له بمتابعة الدراسة لإزالة الإنذار الأكاديمي دون تجاوز الحد الأعلى لمدة الدراسة **مع مضاعفة رسوم الساعات المعتمدة**.

3. يفصل الطالب من تخصصه في الحالات التالية:
- إذا حصل على إنذارين أكاديميين متتاليين بسبب تدنى المعدل عن (1).
 - إذا حصل على ثلاثة إنذارات أكاديمية متتالية بسبب تدنى المعدل عن (1.67).
 - إذا لم يستطع إكمال دراسته في تخصص دبلوم متوسط في تخصص العقارات خلال مدة أربع سنوات دراسية.

تأجيل الدراسة والانقطاع عنها والانسحاب من الجامعة

التأجيل

تأجيل الدراسة والانقطاع

المادة (17):

- يجوز للطالب أن يؤجل دراسته في الجامعة مدة لا تزيد على فصلين دراسيين اعتياديدين ويثبت ذلك في سجله الأكاديمي.
- لا تؤجل الدراسة للطالب الجديد في الجامعة أو الطالب المنتقل إليها إلا بعد مضي فصل دراسي واحد على الأقل على دراسته في الجامعة.
- تقديم طلبات التأجيل للطلبة غير المسجلين حتى موعد أقصاه شهر من بداية الفصل الدراسي الاعتيادي وأسبوعين من بداية الفصل الدراسي الصيفي.
- مع مراعاة الفقرة (1) من هذه المادة، إذا بدأ التدريس في أي فصل دراسي من السنة الدراسية ولم يكن الطالب مسجلأً أو مؤجلاً لذلك الفصل وكانت قد انتهت فترة التأجيل القانونية يعتبر منقطعاً عن الدراسة في الجامعة ويعتبر بحكم المؤجل ويحتسب ذلك من مدة التأجيل المسموح بها ويثبت ذلك في سجله الأكاديمي وتفرض عليه غرامة مالية يقدرها مجلس العمداء عند عودته للتسجيل في الفصول اللاحقة.
- لا تحتسب مدة التأجيل أو الانقطاع من الحد الأعلى لسنوات التخرج.
- مع مراعاة الفقرة (1) من هذه المادة، إذا تجاوز الطالب مدة التأجيل التي تمت الموافقة عليها يتم التعامل معه كالحالات في الفقرة (4) من هذه المادة.
- إذا تجاوز الطالب الحد الأعلى لمدة التأجيل المسموح بها فلا يجوز له العودة إلى الدراسة إلا كطالب جديد وحسب تعليمات الجامعة.
- يعود الطالب المؤجل أو المنقطع عن الدراسة إلى بداية الفصل الدراسي الذي انقطع عنه الطالب أو حسب ما يقرر مجلس قسم تخصص الطالب.
- لا تحتسب فترة الاعتقال من الحد الأعلى للفصول المسموح بها للتأجيل ولا الحد الأعلى لسنوات التخرج.

الانسحاب من الجامعة

المادة (18):

1. إذا رغب الطالب في الانسحاب من الجامعة فعليه أن يقدم بطلب على النموذج المعد لهذا الغرض إلى عمادة القبول والتسجيل، وفي هذه الحالة تثبت له في سجله ملاحظة (منسحب من الجامعة) ويفقد مقعده فيها ويبلغ عميد القبول والتسجيل الجهات ذات العلاقة داخل الجامعة وخارجها بحالات الانسحاب.
2. إذا رغب الطالب بإعادة التحاقه بالجامعة برقمه القديم بعد انسحابه منها بما لا يزيد عن فصلين دراسيين اعتياديين وعدم تجاوز الحد الأعلى المسموح به للتأجيل، فعليه أن يتقدم بطلب إعادة التحاق بالجامعة والمعد خصيصاً لهذا الغرض، وفي حالة قبوله في تخصصه يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً على أن يكمل متطلبات التخرج وفق الخطة الدراسية المعمول بها عند عودته إلى الجامعة، وتحسب له مدة الدراسة السابقة من ضمن الحد الأعلى لسنوات التخرج، وإذا قبل في قسم آخر تطبق عليه أحكام المادة (22).

إعادة دراسة المساقات

المادة (19):

1. لا يحق للطالب إعادة دراسة المساق الذي نجح فيه إلا إذا كان تقديره في هذا المساق (C) فما دون.
2. إذا أعاد الطالب دراسة مساق ما تسجل جميع التقديرات التي حصل عليها في سجله الأكاديمي وفي كشف علاماته.
3. في جميع حالات الإعادة تدخل العلامة الأعلى التي يحصل عليها الطالب في ذلك المساق في المعدل (GPA)، وتحسب العلامة الأعلى فقط لأغراض إتمام متطلبات التخرج المنصوص عليها في المادة (23).
4. في حال إعادة الطالب دراسة أي مساق فإن ساعات ذلك المساق تدخل في حساب عدد الساعات المطلوبة للتخرج مرة واحدة فقط.
5. يجوز للطالب دراسة مساق اختياري بديلأً عن مساق اختياري رسب فيه، وكذلك دراسة مساق حر، بديلأً عن مساق حر رسب فيه، مع عدم احتساب علامة المساق الذي رسب فيه بعد نجاحه في المساق البديل حتى لو لم ينجز الساعات الاختيارية أو الحررة المطلوبة منه حسب خطته الدراسية.
6. لا يجوز للطالب الذي حصل على إعفاء من دراسة مساق (WV) أو حسب له من دراسة سابقة (TR) أن يدرس هذا المساق في الجامعة.

الانسحاب من المساقات وإضافتها

المادة (20):

1. يسمح للطالب بالانسحاب من مساقات سجل فيها، وإضافة مساقات جديدة خلال فترة السحب والإضافة التي يعلن عنها في التقويم الأكاديمي مع بداية كل من الفصول الدراسية المختلفة، ولا تثبت المساقات التي انسحب منها في سجله الأكاديمي.
2. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مساق أو أكثر حتى موعد لا يتجاوز نهاية الأسبوع الرابع عشر، وفي هذه الحالة يثبت المساق في سجل الطالب وإزالته ملاحظة (W) ولا يدخل هذا المساق في عدد الساعات التي درسها الطالب من حيث النجاح والرسوب ومتطلبات التخرج .
3. في حال قيام الطالب بالانسحاب من جميع المساقات التي سجلها في ذلك الفصل تعتبر دراسته في ذلك الفصل مؤجلة، وعلى الطالب أن يتقدم بطلب الانسحاب في موعد أقصاه نهاية السحب المتأخر (W) لذلك الفصل، وتترصد العلامة لجميع المساقات التي انسحب منها بـ (Withdrawal) ويحسب هذا الفصل من مدة التأجيل المسموح بها وفقاً (للفرقة 1) من المادة (17) من هذه التعليمات ويثبت ذلك في سجله الأكاديمي.

الانتقال واحتساب مساقات من مؤسسات تعليمية أخرى

المادة (21):

آلية الانتقال من المؤسسات التعليمية الأخرى تتم على النحو التالي:

1. يتم تقديم طلبات الانتقال وفق الشروط التالية:
 - أ. أن يستوفي الطالب شروط القبول في الجامعة وفقاً لشروط سياسة القبول في ذلك العام.

- ب. أن يكون الطالب منتقلاً من مؤسسة تعليمية -جامعة، معهد جامعي، كلية جامعية- معترف بها من قبل وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية، وأن يكون الطالب لم ينـه الـدرـجة في المؤـسـسة التعليمـية التي اـنـقـلـ منها.
- ج. ألا يكون الطالب مفصولاً لأي سبب كان (أكاديمياً أو سلوكياً أو غيره) من المؤسسة التعليمية المنـتـقلـ منها.
- د. أن يحضر الطالب كشف علامات حديث من المؤسسة التعليمية المنـتـقلـ منها يحدد بـشـهـرـين بـحدـ أقصـى.
- .2
- أ. تقوم عمادة القبول والتسجيل بشكل مباشر باحتساب الساعات التي درسها الطالب في المؤسسة التعليمية المنـتـقلـ منها في ضوء الخطة الدراسية إذا سبق أن احتسب المساق لطالب ما في السابق من نفس المؤسسة التعليمية، أما المساقات الجديدة ف يتم احتسابها بعد اعتماد رئيس قسم المساق لها بناءً على وصف المساق.
- ب. تحسب المساقات التي حصل فيها الطالب على علامة (50%) أو (D) أو (ناجح) على الأقل.
- ج. لا يقل معدل الطالب العام المنـتـقلـ إلى الجامعة عن (60%) أو (1.67) وغير منـذـرـ.
- د. ان لا يمضي أكثر من سنة واحدة على آخر مساق درسه في المؤسسة التعليمية المنـتـقلـ منها.
3. إذا تم الموافقة على معادلة مساق ما درسه الطالب في مؤسسة تعليمية معترف بها يسجل للطالب تقدير (TR) في المساق المعادل ولا يدخل في حساب معدله التراكمي.
4. يحسب فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج مقابل كل (15) ساعة معتمدة تحسب للطالب من خارج الجامعة.

الانتقال من تخصص إلى آخر في الجامعة

المادة (22):

1. يجب تقديم طلبات الانتقال من تخصص إلى آخر إلى عمادة القبول والتسجيل في بداية الفصل الدراسي الأول والثاني وبعد أقصى نهاية فترة السحب بالإضافة، ويبيـتـ في هذه الـطـلـباتـ عمـادـةـ القـبـولـ وـالـتـسـجـيلـ،ـ وـوـقـ الشـروـطـ التـالـيةـ:
- أ. ألا يكون قد فصل من التخصص الذي يرغب في الـاـنـتـقالـ إـلـيـهـ.
- ب. أن يكون مـعـدـلـهـ في الثـانـوـيـةـ العـامـةـ ضـمـنـ المـعـدـلـاتـ المـقـبـولـةـ حـسـبـ أـسـسـ القـبـولـ المـعـتـمـدةـ فيـ التـخـصـصـ الـذـيـ يـرـغـبـ فـيـ الـاـنـتـقالـ إـلـيـهـ حـسـبـ سـيـاسـةـ القـبـولـ لـذـاكـ الفـصـلـ عـلـىـ أـنـ لـاـ يـتـعـارـضـ مـعـ تـعـلـيمـاتـ وـزـارـةـ التـعـلـيمـ العـالـيـ وـالـبـحـثـ الـعـلـمـيـ الـفـلـسـطـينـيـةـ.
2. عند انتقال الطالب إلى تخصص آخر تحسب له المساقات التي درسها في التخصص المنـتـقلـ منهـ،ـ والتي تكون ضمن الخطة الدراسية للتخصص المنـتـقلـ إليهـ،ـ وتـدـخـلـ عـلـامـاتـ تـالـكـ المسـاقـاتـ فيـ المـعـدـلـ العـامـ (GPA)ـ للـطـالـبـ.
3. في حال انتقال الطالب من تخصص إلى آخر، يسجل له (*) أمام المساق الذي درسه في تخصصه القديم ولا يدخل في الخطة الدراسية للتخصص الجديد مع وضع عبارة على كشف علامات الطالب تفيد بأن الاشارة (*) تعني بأن هذا المساق لا يحسب للطالب.
4. في حال قبول الطالب في التخصص الجديد، يحسب فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج مقابل كل (15) ساعة معتمدة حسبـ لـهـ منـ التـخـصـصـ الـقـدـيمـ.
5. عدد المرات المسموح بها للطالب للانتقال من تخصص إلى آخر في الجامعة مرتين على الأكـثرـ.

متطلبات الحصول على درجة الدبلوم المتوسط في تخمين العقارات

المادة (23):

تمـنـحـ درـجـةـ الدـبـلـوـمـ المـتوـسـطـ فيـ تـخـمـنـ العـقـارـاتـ بـعـدـ إـتـامـ الـمـتـطـلـبـاتـ التـالـيةـ:

1. نجاح الطالب في جميع المساقات حسب الخطة الدراسية ويشمل ذلك انجاز مشاريع التخرج والتدريب الميداني
2. الحصول على معدل عام (GPA) لا يقل عن 1.67 في جميع المساقات التي درسها ضمن خطة الدراسية وتـدـخـلـ فيـ حـاسـبـ المـعـدـلـ العـامـ (GPA).
3. عدم تجاوز الحد الأعلى لسنوات التخرج المنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الـفـقـرـةـ (1)ـ مـنـ الـمـادـةـ (5)ـ مـنـ هـذـهـ الـتـعـلـيمـاتـ.
4. تـسـدـيـدـ كـافـةـ الـأـقسـاطـ وـالـرسـومـ الـدـرـاسـيـةـ وـكـافـةـ الـمـسـتـحـقـاتـ الـمـالـيـةـ الـمـتـرـتبـةـ لـلـجـامـعـةـ بـذـمـةـ الـطـالـبـ.

أحكام عامة

المادة (24):

لا يسمح لمن مضى على حصوله على شهادة الثانوية العامة أكثر من ثلاث سنوات الالتحاق بالجامعة كطالب جديد وفي حال وجود حالات استثنائية يتم عرضها على رئيس الجامعة لاتخاذ القرار المناسب.

المادة (25):

قسم التخصص وكليه الطالب وعمادة القبول والتسجيل مسؤولين عن متابعة السير الأكاديمي للطالب والتحقق من استيفائه لشروط التخرج.

المادة (26):

لا يسمح للطالب الذي أنهى متطلبات الحصول على درجة الدبلوم المتوسط ان يدرس او يعيد دراسة اي مساق في الجامعة بهدف رفع معدله التراكمي ويتم اغلاق البورتال على الطالب لمنعه من التسجيل مع مراعاة عدم اعتبار انهاء ساعات خدمة المجتمع لهذا الغرض.

المادة (27):

يجوز للطالب الملتحق بالجامعة وبعد الغاء رقم تسجيله القديم أن يعيد الالتحاق برقم تسجيل جديد ضمن شروط القبول في حينه على ألا يسمح له بالعودة إلى الرقم القديم في أي حال من الأحوال.